البحث الدلالي وأثره في استنباط المعاني من نصوص القرآن الكريم

عند الطاهر ابن عاشور في تفسيره

د. زيد بن علي بن مهدي مهارش(*)

المقدمـــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن للدلالات أهمية كبرى في استنباط الأحكام والمعاني مـــن نـــصوص القرآن الكريم؛ إذ إن باب الدلالات في كتب أصول الفقه هو باب تحليل الخطاب ابتداءً من اللفظة المفردة وانتهاءً عند الأساليب التعبيرية التي ترمي إلى محاولة

(*) جامعة جازان- المملكة العربية السعودية .

إدراك المقاصد الشرعية والدينية التي تنطوي عليها آيات القرآن الكريم، من دون إغراق في باطنية التأويل، ولا إفراط في حرفية الظاهر وموضوع "البحث الدلالي وأثره في استنباط المعاني عند الطاهر ابن عاشور في تفسيره" الذي جعلته عنواناً لهذا البحث-موضوع يندرج ضمن طرق كيفية الاستدلال بالدلائل التفصيلية، لذلك كان البحث منتهجاً الوصف والتحليل لهذه الدلالات في تفسير الطاهر ابن عاشور، مقتصراً على بعض هذه الدلالات التي تؤسس لعلم الاستنباط من القرآن الكريم عن طريق البحث الدلالي، غير منشغل بحصر كل الأمثلة التي وردت في "التحرير والتنوير" مندرجة في عناصر هذا البحث؛ إذ إن الطاهر ابن عاشور من أعمق علماء عصره تناولاً لعلوم الدلالة، وأوسعهم باعاً في تعاطيها ، إضافة إلى ضيق مساحة هذا البحث مما يصعب التوسع في مثله، آملاً أن تكون هذه الدراسة المختصرة مطية لبحث متواصل يُبرزُ قواعد الاستنباط عن طريق البحث الدلالي.

وقد انتظمت مسائل هذا البحث بعد المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث ثم انتهت بخاتمة يليها فهرس المصادر والمراجع، ففهرس الموضوعات .

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للطاهر ابن عاشور.

المبحث الأول: في معنى الدلالة والاستنباط ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

المبحث الثاني: منهج الطاهر ابن عاشور في الاستنباط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتضاء.

المبحث الثالث: ضوابط دلالية مستفادة من توجيه ابن عاشور للمعنى القرآني، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الدور الدلالي يتنوّع بتنوع السياق.

المطلب الثاني: جواز تبادل الدلالة بين الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: ضرورة الترابط الدلالي بين الصيغة والمقصد العام.

المطلب الرابع: العبرة بالمناسبة المعنوية لا بالصيغة اللفظية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج الذي تمخض عنها البحث .

فهرس المصادر والمراجع.

وبعد: فإن هذا البحث جهد مقل، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله ربي، وما كان فيه من خطأ فمن قصوري وتقصيري، والله يتجاوز ويغفر، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ذخيرة لي ولمن قرأه وصوبه يوم الدين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على محمد رسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ترجمة موجزة للطاهر ابن عاشور

التمهيد:

أولاً: اسمه ومولده:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد-الطاهر ابن عاشور، ولد بضاحية (المرسى)من الضواحي الشمالية الجميلة بتونس في جمادى الأولى، سنة (١٢٩٦هـ)، في قصر جدّه لأمه محمد العزيز بوعتور[١].

ثانياً: نشأته وتعليمه:

سكن مع جده الوزير، وكان ينتقل معه في السكن بين(المرسى)، ومنوبة بتونس، وكانت هذه الصلة تزداد وثوقاً على مر الأيام، وكانت نشأته علمية منذ نعومة أظفاره، فجده للأب محمد الطاهر بن عاشور "قاضي قضاة الحضرة التونسية"، وجده للأم الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور من المشاركين في إصلاح التعليم بجامع الزيتونة[٢].

وبدأ تعلم القرآن الكريم بمنزل الأسرة، فحفظ كتاب الله عز وجل، واتجه إلى حفظ المتون العلمية، ثم التحق بجامعة الزيتونة فلقي عناية علمية طيلة السبع سنوات التي قضاها في هذا الجامع حتى نال شهادة "التطويع"[٣].

---

(١) انظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وآثاره: ص(٣٥)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر الإسلامي: ص(٣).

(٢) انظر: الحلل السندسية في الأخبار التونسية: (٦٢٢/٢)، وصفحات من تاريخ تونس: ص(٤٢٢).

(٣) انظر: مذكرة في التعريف بالشيخ كتبها ولده عبد الملك، ص(١)، نقلاً عن الاستعارة التمثيلية، ص (٥١)، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره: ص(٢٥).

ثالثاً: المناصب التي تولاها[1]:

١-تولى القضاء سنة: (١٣٣١هـ) لمدة عشر سنوات.

٢-تولى منصب كبير أهل الشورى المالكية سنة: (١٣٤٥هـ).

٣-عُيِّن رئيساً للنظر في شؤون التعليم في جامع الزيتونة سنة: (١٣٥١هـ).

٤-عُين عميداً للجامعة الزيتونية سنة: (١٣٧٤هـ).

رابعاً: أخلاقه وصفاته[2]:

عُرف بالذكاء الوقاد، وسرعة الحفظ، واستقلال الشخصية منذ سنٍّ مبكرة، وجاهد الاحتلال الأجنبي، وعمل على صد الغزو الثقافي، وكان صبوراً على المحن، عفَّ اللسان، كريماً محباً للعلم وأهله، ولطلبته، لا يحط من قدر أحد ولا يحرجه في مناقشاته العلمية، وطروحاته الفكرية حتى صار موضع إعجاب أهل زمانه.

خامساً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

صرَّح ابن عاشور في أكثر من موضع في تفسيره بأنَّه أشعري المذهب، إلا أنه خالف الأشاعرة في بعض المسائل[3].

وأما مذهبه الفقهي فقد جزم بعض الدارسين بأنَّه مالكي المذهب[4].

---

(١) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين: (٣٠٥/٣)، وتونس وجامع الزيتونة: ص(١٢٣).

(٢) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين: (٣٠٥/٣)، وشيخ الجامع الأعظم، ص(١٤٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٤٤٣/١)، (١٩٣/٢٢).

(٤) انظر: شيخ الجامع الأعظم: ص(١٤٩)، نقلاً عن المجلة الزيتونية، (مجلد ٣ جزء ١٠)، ربيع الثاني، ١٣٥٩هـ، ص(٢٤).

ومن خلال مصنفاته -رحمه الله- خصوصاً تفسيره يظهر بجلاء أنَّه يسلك طريق المجتهدين في الاستدلال والترجيح والمناقشة والرد، إلا أن مجموع آرائه الاجتهادية تؤول إلى أصول المذهب المالكي.

سادساً: شيوخه وتلاميذه[1]:

١- شيوخه:

ذكر المترجمون لابن عاشور أسماء عديدة من شيوخه الذين كان لهم أبرز الأثر في تكون شخصيته العلمية منهم:

١- جده لأمه الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور، وهو أبرز شيوخه.

٢- محمد بن عاشور حُمْدة، جد ابن عاشور الذي تولى خطة الإفتاء وقضاء الجماعة، وأستاذ الجامع الأعظم.

٣- الشيخ سالم بوحاجب.

٤- الشيخ عمر بن الشيخ.

٥- الشيخ محمد النجار.

٦- الشيخ محمد عبده.

٧- الشيخ صالح الشريف.

٢- تلاميذه :

من أشهر تلاميذ ابن عاشور المتأثرين به:

١- عبد الحميد بن باديس المجاهد الجزائري المشهور.

---

(١) انظر: ابن عاشور ومنهجه في التفسير: ص(١٢٠)، وتراجم المؤلفين التونسيين: (٣٥٥/٣)، وتونس وجامع الزيتونة: ص(٩١)، وشيخ الجامع الأعظم:ص (٦٧).

٢- ولده محمد الفاضل ابن عاشور.

٣- محمد الحبيب ابن الخوجة.

٤- عبد الملك بن عاشور.

سابعاً: مؤلفاته:

ترك ابن عاشور موروثاً ضخماً في مختلف أنواع المعارف الشرعية واللغوية وغيرها، فهو كما وصفوه "خَزَانَةُ عِلْمٍ تَتَنَقَّلُ يَجِدُ لَدَيْهِ كُلُّ طَالِبٍ بُغْيَتَهُ"، فخلَّف مؤلفاتٍ في التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والأدب والنقد والبلاغة، والسير والتراجم، وهي بين مطبوع ومخطوط، وتجاوزت الأربعين مؤلفاً بالإضافة إلى مقالاته المتنوعة في مختلف المجلات والجرائد، ورأس هذه المصنفات تفسير القرآن العظيم المسمى بـ"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"،ثم اختصره إلى "التحرير والتنوير" وهو محل موضوع هذا البحث.

سابعاً: وفاته[1]:

توفي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. رئيس المفتين وشيخ الإسلام، وأستاذ التفسير والبلاغة في جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، وشيخ الجامع الأعظم، وعضو مجامع اللغة العربية، وقطب الإصلاح التعليمي والاجتماعي في عصره-بعد حياة مليئة بالجهاد والكفاح يوم الأحد، الثالث عشر من رجب لعام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألفٍ من الهجرة، ودفن بمقبرة الزلاج، رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: شيخ الجامع الأعظم: ص(١٩)، وأعلام القرن الرابع عشر الهجري: ص(١٨)، والإعلام: (١٧٤/٦).

المبحث الأول

في معنى الدلالة والاستنباط

*****

المطلب الأول :تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح

الدلالة في اللغة بتثليث الدال مفرد، وجمعها دلالات بالفتح والكسر، والدلالة بالفتح والكسر صفة الدلَّال، وهو الجامع بين البيعين، والدلالة بالكسر ما يُجعل للدَّلال أي جُعله، وكذلك ما يُجعل للدليل، وهو المرشد وقد تفتح الدال[1].

والدليل: ما يُستدل به، والدليل: الدّالُّ، وقد دله على الطريق يَدلُّه دَلالة ودِلالة ودُلالة، والفتح أعلى[2].

فالدليل والدلالة لغة: المرشد أو ما يقوم به الإرشاد.

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بقوله: "الدلالة: كون الشيء (الدال) بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[3].

المطلب الثاني : تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح :

الاستنباط في اللغة هو الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء.

قال ابن فارس:" النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطتُ الماء: استخرجته..." [4]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط: (٣/٣٨٨)، ومعجم متن اللغة: (٢/٤٤٤).
(٢) انظر: لسان العرب: (١١/٢٤٨).
(٣) التعريفات: ص(١٠٤)، وانظر: شرح القطب على الشمسية: (١/١٧٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة: (٢/٥٣٧).

أي: يستخرجونه[1].

قال ابن جرير الطبري:" وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً من أبصار العيون. أو عن معارف القلوب. فهو له مستنبط"[2].

وقال ابن دريد:" وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته... واستنبطت هذا الأمر إذا فكرت فيه فظهر"[3].

وأما الاستنباط في الاصطلاح فقد عُرف بعدة تعريفات منها:

تعريف ابن حزم الظاهري إذ يقول:" هو إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه"[4].

وعرفه السرخسي بقوله:"والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من النصوص بالرأي"[5].

وعرفه الجرجاني بقوله:" استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"[6].

وفي ضوء ما تقدم من تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح يمكن أن نعرف الاستنباط القرآني بأنه: استخراج ما خفي من المعاني والحكم من النصوص القرآنية بطريق صحيح.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ص(٧٨٨).

(٢) جامع البيان: (١٨٤/٤).

(٣) جمهرة اللغة: (٣١٠/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: (٤٨/١).

(٥) أصول السرخسي: (١٢٨/٢).

(٦) التعريفات: ص(٢٢).

فقولنا:(استخراج) فيه ربط الكلمة بمعناها في اللغة، كما يشير إلى الجهد الذي يبذله المستنبط.

وقولنا: (ما خفي) يخرج به الظاهر البين من المعاني والحكم.

وقولنا: (من المعاني والحكم) ليشمل المعاني والعلل واللطائف والأحكام.

وقولنا: (من النصوص القرآنية) يخرج به ما عداه من نصوص كالنصوص النبوية ونحوها.

وقولنا: (بطريق صحيح) خرج به كل استنباط استنبط بطرق غير صحيحة كاستنباطات المبتدعة ونحوهم.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير:

الصلة بين الاستنباط والتفسير صلة تلازم فكلما وجد الاستنباط يجب وجوباً صناعياً أن يوجد التفسير ولا عكس ؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى الأحكام واللطائف التي يمكن استنباطها من النص القرآني إلا بعد معرفة التفسير، وفهم المعنى، فالاستنباط مرحلة تجيء بعد التفسير "فمَنْ لم يُحْكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه، ودخل في زمرة من فَسَّر القرآن بالرأي، والنَّقل والسماع لابد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط"[1]. وبينه وبين التفسير فروق أهمها ما يلي[2]:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١).

(٢) انظر: مفهوم التفسير والتأويل: ص(١٩٩)، وتفسير النصوص: (٦٨/١)، ومنهج الاستنباط: ص(٥٨).

أولاً: أن من ضوابط التفسير المهمة:(بيان المعنى)، فإذا بان المعنى وتم فقد انتهى التفسير، وما وراء ذلك فإنه لا يخرج أن يكون من الاستنباطات بأنواعها المتعددة.

ثانياً: أن التفسير يتعلق بظاهر النص، وما خرج عن ظاهره فهو من باب الاستنباط، سواءً كان اعتباراً أو إشارة أو قياساً أو مفهوم مخالفة أو غير ذلك؛ لأنه يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط، بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك.

ثالثاً: أن هناك علاقة وثيقة بين السياق والمعنى، بل هما مترادفان عند من يرى أن السياق هو مقصود المتكلم من إيراد الكلام، وكل معنى صحيح ألحق بالنص القرآني، وسياق هذا النص بسباقه ولحاقه لا ينتظم مع هذا المعنى فهو من باب الاستنباط لا من باب التفسير ما دام أن له وجه ارتباط صحيح بالنص.

* *

المبحث الثاني

منهج الطاهر ابن عاشور في الاستنباط

*****

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة مفهوم الموافقة.

أولاً: تعريف المفهوم :

المفهوم في اللغة اسم مفعول مأخوذ من "فهِم الشيء" أي: تعلم، فيقال: فهمه، أي: علمه، وعلى هذا فالمفهوم هو المعلوم، وهو حصول المعنى في ذهن السامع، كما يطلق المفهوم على اللحن، وهو الفهم؛ ولهذا يطلق الأصوليون على مفهوم الموافقة لحن الخطاب(١).

وأما في الاصطلاح فهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(٢). بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله(٣).

ثانياً: تعريف مفهوم الموافقة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً(٤)؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسُمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم.

---

(١) انظر: لسان العرب: (٤٥٩/١٢)، والقاموس المحيط: (١٦٢/٤).

(٢) انظر: مختصر المنتهي مع شرح العضد: (١٧١/٢).

(٣) انظر: شرح جمع الجوامع : (٢٣٥/١).

(٤) شرح المختصر: (١٧٢/٢).

ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، سُمي المفهوم"فحوى الخطاب"، وإن كان مساوياً له، سُمي"لحن الخطاب"[1].

ثالثاً: أثر دلالة مفهوم الموافقة في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور:

لقد اهتم الطاهر ابن عاشور بدلالة مفهوم الموافقة اهتماماً كبيراً وهي ما يسميه الأحناف بـــ"دلالة النص"؛ لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه[2].

وقد تكرر التنصيص على قسمي مفهوم الموافقة في:" التحرير والتنوير"؛ (فحوى الخطاب)، و(لحن الخطاب)، واستعمله الطاهر ابن عاشور بصورة منهجية في استخراج اللطائف والأحكام من النصوص القرآنية.

ففي تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[آل عمران:٧٥] بين الطاهر ابن عاشور أن هذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها أن أهل الكتاب فريقان: الأول أمين يؤدي ما ائتمنه غيره عليه مهما كثر، والثاني خائن لا يؤدي الأمانة مهما قلت، ثم استنبط بمفهوم الموافقة "دلالة النص" أن الفريق الأول لو ائتمن على أقل من قنطار يؤديه إلى من ائتمنه من باب أولى؛ لأن من شأنه الأمانة، والثاني لو ائتمن على أكثر من دينار لا يؤديه؛ لأن من شأنه الخيانة، فقال:" وقد جُعل القنطار والدينار مثلين للكثرة والقلة، والمقصود ما يفيده الفحوى من أداء الأمانة فيما هو دون القنطار، ووقوع الخيانة فيما هو فوق الدينار"[3].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: ص(٣٠٢).

(٢) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي، ص(٢٨٦).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٨٦/٣).

فالطاهر ابن عاشور من خلال النص السابق عبر عن طريق العلاقة بين المنطوق والمفهوم بطريق دلالة الفحوى؛ كون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق به.

ومن هذا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[البقرة: ٢١٧]، فهو يرى أن هذه الآية من دلالة الفحوى وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى" إذ قد كان إخراج أهل الحرم منه أكبر، كان ما ذُكر قبله من الصدّ عن الدين، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام أكبر- أي من ذلك الأكبر- بدلالة الفحوى؛ لأن تلك أعظم جرماً من جريمة إخراج المسلمين من مكة"[1].

ومن هذا -أيضاً- ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣].

فهو يرى أن هذه الآية الكريمة تدل بعباراتها على تحريم التأفيف للوالدين ويستنبط منه بدلالة مفهوم الموافقة:(دلالة النص) تحريم زجرهما بأي كلمة؛ إذ النهي شاملٌ لجميع صنوف الإيذاء للوالدين، وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتها.

وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه ذلك فيتناولها النص وتُعتبر حراماً، وتعطى حكم التأفيف الذي ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق دلالة مفهوم الموافقة، فيثبت التحريم لهذه الأشياء

(١) التحرير والتنوير: (٢/٣٣٠).

ثبوتاً أولوياً؛ لأن العلة فيها أقوى منها في المنصوص عليه فيقول:" وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما (أف) خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائله دون شتم أو ذمّ، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى"(١).

وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾[لقمان:١٦]، يرى أن الآية من باب دلالة الفحوى -أيضاً- فيقول:" وقد أفيد ذلك بطريق دلالة الفحوى؛ فذكر أدق الكائنات حالاً من حيث تعلق العلم والقدرة به، وذلك أدق الأجسام المختفي في أصلب مكان أو في أقصاه وأعزه منالاً، أو أوسعه وأشده انتشاراً، ليعلم أن ما هو أقوى منه في الظهور والدنو من التناول أولى بأن يحيط به علم الله وقدرته"(٢).

وإذا كانت استنباطات ابن عاشور في الأمثلة السابقة على دلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص)، بطريق الأولى والمسمى فحوى الخطاب(٣)، فثمة استنباطات كثيرة جداً في تفسيره استخرجها ابن عاشور بدلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) بطريق دلالة المساواة، وهو تساوي المسكوت عنه مع المنطوق به في قوة الدلالة على الحكم، وهو ما يُسمى بلحن الخطاب، كما في قوله تعالى:﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ

---

(١) التحرير والتنوير: (٧٠/١٤).

(٢) التحرير والتنوير: (١٦٢/٢١).

(٣) انظر نظائر هذه الأمثلة في التحرير والتنوير: (٩٧/٢٢، ٢٢٢، ٣٦٩)، (٣٧٤/٢٣)، (١٠/٢٤، ١٥٤، ١٥٩)، (٢٦٤/٢٥)، (٦٥/٢٦، ٢١٥)، (٢٠٤/٢٧)، (٤٦/٢٨)، (٤٠٥/٢٩)، (٥١/٣٠، ٢٦٥، ٥٨٢).

﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت:٤١]، حيث يرى ابن عاشور أن :" المقصود بهذا الكلام مشركو قريش، وتعلم مساواة غيرهم لهم في ذلك بدلالة لحن الخطاب، والقرينة قوله بعده: (إن الله يعلم ما تدعون من دونه من شيء) فضمير (اتخذوا) عائد إلى معلوم من سياق الكلام وهم مشركو قريش"(١).

ومن هذا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، إذ يقرر أن الأمر بدعائهم لآبائهم معناه النهي عن أن يدعوهم لغير آبائهم من باب أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ويساويه في الحكم أن ينتسب المولى إلى غير أبيه، وهذا هو الحكم المسكوت عنه الذي يظهر بدلالة لحن الخطاب فيقول:"ويفهم من قوله:(ادعوهم لآبائهم) النهي عن أن ينسب أحد إلى غير أبيه بطريق لحن الخطاب، وفي الحديث: "من انتسب إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً(٢)"...."(٣).

وفي تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾[الحجرات:١١] يقرر ابن عاشور أن النهي عن السخرية من الأقوام على وجه العموم يفهم منه النهي عن السخرية من الأفراد بطريق لحن الخطاب، فيقول:"وإنما أسند [يسخر] إلى [قوم]، دون أن يقول لا يسخر بعضكم من بعض، كما قال:(ولا يغتب بعضكم بعضاً) عما كان

---

(١) التحرير والتنوير: (٢٠/٢٥٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٩٩٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، حديث رقم : (١٣٧٠).

(٣) التحرير والتنوير: (٢١/٢٦٥).

شائعاً بين العرب من سخرية القبائل بعضها من بعض فوجه النهي إلى الأقوام؛ ولهذا -أيضاً- لم يقل: لا يسخر رجل من رجل ولا امرأة من امرأة، ويفهم منه النهي عن أن يسخر أحدٌ من أحد بطريق لحن الخطاب"[1].

وقد تتردد دلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) بين فحوى الخطاب أولحنه، فيستنبط بدلالة كليهما كما فهم من قوله تعالى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة:١٩١] النهي عن قتال المشركين غير المحاربين عند المسجد الحرام بدلالة المساواة أو الأولى حيث قال:" فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب"[2].

لقد كان لدلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) في استنباطات ابن عاشور أثر واضح، حتى خرج بها عن مجرد بيان الأحكام الشرعية التي هي مناط دلالة مفهوم الموافقة عند الأصوليين، معولاً على المفهوم العام لدلالة مفهوم الموافقة، ولم يقصرها على مجرد تبين أحكام الحلال والحرام، كما في قوله تعالى في وصف المشركين: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[النجم: ٢٣]، حيث قال: "جيء بالمضارع في يتبعون للدلالة على أنهم يستمرون على اتباع الظن وما

---

(١) التحرير والتنوير: (٢٤٧/٢٦). وانظر نظائر هذه الأمثلة في التحرير والتنوير : (٦٤٣/١)، (٦٦/٢)، (٤٣/٤)، (٢٠١/١٧)، (٢٠٣/١٨)، (٢٥٢/٢٠)، (٢٩/٢١)، (٤٤/٢٢، ٧٠)، (٢٥٩/٢٦)، ٩٦/٢٨)، (١٦١/٢٩).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٣/٢).

تهواه نفوسهم، وذلك يدل على أنهم اتبعوا ذلك من قبل بدلالة لحن الخطاب أو فحواه"[1].

وفي ضوء ما تقدم فإن دلالة مفهوم الموافقة والتي هي استنباط بالنظر إلى مقصد الشارع المعلوم باللغة لها أثر كبير في توجيه الكثير من الآيات في تفسير الطاهر ابن عاشور.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة مفهوم المخالفة:

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة.

عُرف مفهوم المخالفة اصطلاحاً بأنه:" إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[2].

وعُرف -أيضاً- بأنه:" ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"[3].

ثانياً: أثر دلالة مفهوم المخالفة في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور:

ذهب ابن عاشور إلى الأخذ بمفهوم المخالفة اتباعاً لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية[4]، حيث قال عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١١]،:" وقد عُلم من قوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ وتبيينه بأن بعض الظن إثم، أن بعضاً من الظن ليس إثماً، وأنا لم نؤمر

---

(١) التحرير والتنوير:(١٠٩/٢٧)، وانظر نظائر هذه الأمثلة في التحرير والتنوير: (٥٠/١٥)، (٢٥٥/٢١)، (٨٩/٢٥)، (١٠٩/٢٧)،

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص(٥٣).

(٣) أحكام الآمدي: (٨٧/٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول: ص(١٧٩)، وشرح مختصر المنتهى (١٧٤/٢).

باجتناب الظن الذي ليس بإثم؛ لأن (كثيراً) وصف، فمفهوم المخالفة منه يدل على أن كثيراً من الظن لم نؤمر باجتنابه، وهو الذي يبينه (إن بعض الظن إثم)، أي إن بعض الظن ليس إثماً، فعلى المسلم أن يكون معياره في تمييز أحد الظنين من الآخر أن يعرضه على ما بينته الشريعة في تضاعيف أحكامها من الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، وما أفاده الاجتهاد الصحيح وتتبع مقاصد الشريعة، فمنه ظن يجب اتباعه كالحذر من مكائد العدو في الحرب، وكالظن المستند إلى الأدلة، وقد فتح مفهوم هذه الآية باب العمل بالظن غير الإثم، إلا أنها لا تقوم حجة إلا على الذين يرون العمل بمفهوم المخالفة وهو أرجح الأقوال؛ فإن معظم دلالات اللغة العربية على المفاهيم كما تقرر في أصول الفقه"[1].

ولقد تنوع هذا المفهوم إلى فروع كثيرة بحسب تنوع القيد، واستعمل ابن عاشور كثيراً من هذه الفروع في استنباطاته في التحرير والتنوير بأسمائها التي عُرفت عند الأصوليين ومن ذلك:

١- مفهوم الصفة:

والمقصود به أن يثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصف بما جاء به اللفظ وأن يثبت النقيض إذا تخلف الوصف[2].

ولا يراد بالوصف -هنا- خصوص النعت النحوي المعروف بالصفة، بل يُقصد ما عدا الشرط والغاية والعدد[3].

---

(١) التحرير والتنوير: (٢٥٣/٢٦).

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة:ص(١٥٣)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي:ص(٥١٥).

(٣) انظر: المناهج الأصولية: ص(٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة: ص(٣٩٣).

ومن أمثلة استنباطات ابن عاشور بهذا المفهوم ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]. حيث قال:"وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو مُتناجيهم، فعُلم من مفهوم الصفة أن قليلاً من نجواهم فيه خير؛ إذ لا يخلو حديث الناس من تناجٍ فيما فيه نفع، والاستثناء في قوله: (إلا من أمر بصدقة) على تقدير مضاف، أي: إلا نجوى من أمر، أو بدون تقدير إن كانت النجوى بمعنى المتناجين، وهو مستثنى من (كثير)، فحصل من مفهوم الصفة ومفهوم الاستثناء قسمان من النجوى يثبت لهما الخير، ومع ذلك فهما قليل من نجواهم. أما القسم الذي أخرجته الصفة، فهو مجمل يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع، وليس فيها ضرر، كالتناجي في تشاور فيمن يصلح لمخالطة، أو نكاح أو نحو ذلك..." [(١)]. فقد اعتبر ابن عاشور القيد بالصفة وبنى عليها استنباطه.

٢-مفهوم الشرط:

والمقصود به دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلق على شرط ثبوت نقيضِ هذا الحكم عند انعدام الشرط[(٢)].

والمراد بهذا الشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع[(٣)]. ومن أمثلة استعمال ابن عاشور لهذا المفهوم في الاستنباط ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا

(١) التحرير والتنوير:(١٩٩/٥). وانظر نظائر هذا المثال في التحرير والتنوير: (١٥٦/١٥)، (٢٥٧/٢٠)، (٧٠/٢٢)، (٥٣٢/٣٠).

(٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس: ص(٢٦٨).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه: ص(٤٦١).

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. حيث قال:" وقد دلَّ مفهوم الشرط في قوله:(فإذا بلغن أجلهن)، على أنهن في مدة الأجل منهيات عن أفعال في أنفسهن كالتزويج وما يتقدمه من الخطبة والتزين."[١].

٣-مفهوم الغاية:

والمقصود به دلالة اللفظ الذي قُيِّد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[٢].

ومن أمثلة استنباطات ابن عاشور بهذا المفهوم ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء:٦]، حيث قرر ابن عاشور أن المعنى "ابتلوا اليتامى حتى وقت إن بلغوا النكاح، فادفعوا إليهم أموالهم، وما بعد ذلك ينتهي عنده الابتلاء، وحيث عُلم أن الابتلاء لأجل تسليم المال، فقد تقرر أن مفهوم الغاية مراد منه لازمه وأثره وهو تسليم الأموال"[٣].

٤-مفهوم الاستثناء:

والمقصود به أن الاستثناء من الإثبات يدل على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى[٤].

---

(١) التحرير والتنوير: (٤٤٦/٢). وانظر نظائر هذا المثال في التحرير والتنوير: (٧٣٦/١، ٧٤٠)، (٣٦٨/٢)، (٢٤٣/٤)، (١٨٢/١٨)، (٢٢٣/٢٦).

(٢) انظر: دليل الخطاب: ص(١٢١)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: (٣٦٤/١).

(٣) التحرير والتنوير:(٢٣٨/٤)، وانظر نظائر هذا المثال في التحرير والتنوير:(٣٦٨/٢)، (١٧٩/٤)، (٢٤٢/٢٦).

(٤) انظر: دليل الخطاب: (١٥٧).

وقد اعتبره ابن عاشور طريقاً من طرق الاستنباط حيث قرر أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥-٦] دالّ على " كون عدم الحفظ على الأزواج والمملوكات لا يمنع الفلاح"[١].

٥-مفهوم الحصر:

والمقصود به انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[٢]. وقد أشار ابن عاشور إلى دلالة الخطاب في مفهوم الحصر في مواضع من تفسيره في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٦]، حيث قال:" ومفهوم الحصر مؤذن بإعمال منطوقه الذي يومئ إلى إرجاء بعد تأييس بأن الله جعل لقوم آخرين قلوباً يفقهون بها وآذاناً يسمعون بها فأولئك يستجيبون"[٣].

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة الإشارة:

أولاً: تعريف دلالة الإشارة:

الإشارة في اللغة هي: الدلالة على المُحَسّ المشاهد باليد أو غيرها.

وأشار إليه: أومأ. ويكون بالكف أو العين أو الحاجب[٤].

---

(١) التحرير والتنوير: (١٤/١٨). وانظر نظائر هذا المثال في التحرير والتنوير: (٤١١/٢)، (١٥٧/٥)، (١٤/١٨)، (٣٦١/٢٥)، (٤٢/٢٠).

(٢) أصول الفقه الإسلامي: (٣٦٦/١).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٠٧/٧). وانظر نظائر هذا المثال في التحرير والتنوير: (٣١٠/١٤)، (٢١٠/١٥) (٢٦٠/٢٦)، (١٣/٢١)، (٢٦/٢٩).

(٤) انظر: الصحاح: (٧٠٤/٢)، ولسان العرب: (٣٩/١٢).

وأما في الاصطلاح فقد عرف البزدوي الاستدلال بالإشارة بأنه العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص[1].

ومعنى هذا أن دلالة الإشارة هي من الدلالات المأخوذة من ألفاظ النص ونظمه للإشارة إلى حكم مسكوت عنه، لكنه ليس مقصوداً من السياق، إلا أنه يدرك بنوع من التأمل في معنى اللفظ ومراميه، فهي دلالة التزامية، تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي.

ثانياً: أثر دلالة الإشارة في الاستنباط عند الطاهر بن عاشور:

لقد أجرى ابن عاشور دلالة الإشارة على اصطلاح الأصوليين، وهو ما لم يكن السياق لأجله لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ، واستعملها بمنهجية مطردة في الكشف عن دلالات ما وراء النص، وما يستنبط منه من معانٍ وأحكام، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٢٠] يستنبط ابن عاشور أن هذه الآية "تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً، لأن الله لا يمتن بما لا يرضى شرعه"[2]. وهو يعتمد في استنباطه هذا على دلالة الإشارة؛ إذ علل رجوع عمر رضي الله عنه عن تحديده للصداق أو تحجيره فيه بأنه" رآه ينافي الإباحة بمقتضى دلالة الإشارة"[3].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

---

(١) أصول البزدوي: ص (١١).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٨٩/٤).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٨٩/٤).

يقول ابن عاشور:"ومن دلالة الإشارة أن قوله: (فقد جعلنا لوليه سلطاناً)، إشارة إلى إبطال تولي ولي المقتول قتل القاتل دون حكم من السلطان؛ لأن ذلك مظنة للخطأ في تحقيق القاتل، وذريعة لحدوث قتل آخر بالتدافع بين أولياء المقتول وأهل القاتل، ويجر إلى الإسراف في القتل الذي ما حدث في زمان الجاهلية إلا بمثل هذه الذريعة، فضمير (فلا يسرف) عائد إلى وليه"(١).

وهذا الاستنباط من الاستنباطات التي تحتاج إلى دقة نظر في النص القرآني، كونه يعتمد على دلالة الإشارة الخفية التي تحتاج إلى عميق من التأمل.

ومن مثل هذا الاستنباط ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] حيث يقرر ابن عاشور أن هذه الآية "تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة؛ لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين عنوانه"(٢).

كما قرر ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧]، أن عطف التأذين بالحج على تطهير البيت "فيه إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل، وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: (٩٦/١٥).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٩٥/٢٨).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٤٢/١٧). وانظر إلى نظائر هذه الأمثلة في التحرير والتنوير: (٤٣٢/٢)، (١٧/٢٣)، (١٦٧/٣٠).

تلك هي دلالة الإشارة كما استعملها ابن عاشور في استنباطاته وكان لها الأثر الواضح في الإشارة والكشف عن دلالات ما وراء النص القرآني فمنها الدلالات الواضحة التي لا تحتاج إلى مزيد تأمل وتدبر، ومنها الإشارات الخفية التي تحتاج إلى مزيد تدبر وتأمل وإدراك كامل للوضع اللغوي، والتركيب اللفظي[1].

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتضاء:

أولاً: تعريف دلالة الاقتضاء:

الاقتضاء لغة: الطلب، ومنه: اقتضى الدين وتقاضاه، أي: طلبه وأما في الاصطلاح فهي:" دلالة اللفظ على أمور لا تفهم باللفظ، ولكن لا يستقيم اللفظ في دلالته إلا بتقديرها، فالثابت بالاقتضاء ليس ثابتاً بأصل العبارة، ولكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه"[2].

ومعنى هذا أن دلالة الاقتضاء مأخوذة من اللفظ بمعونة مقتضى زائد عن اللفظ استلزمته صحة المعنى، فاللفظ من هذه الناحية فيه نوع من الحذف اعتمد فيه على فطنة السامع، إلا أن المعنى لا يستقيم إلا بإعادة هذا المحذوف لفظاً أو تقديراً.

فإذا كان الأصل المقرر عند الأصوليين واللغويين أن الأصل في الكلام أن يكون مبيناً لمعناه بما يتضمنه من ألفاظ وعبارات، فإن دلالة الاقتضاء تقوم على اعتبار أن ألفاظ النص في حد ذاتها لا يمكنها أن تتحمل المعنى المراد، وأن السامع ينبغي له أن يقدر كلاماً محذوفاً لا يستقيم المعنى إلا به، ومن هنا كان هذا الكلام المحذوف -وهو الذي سماه الأصوليون بالمقتضى- "حجر

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (٧٥/١).

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة: ص(١٤٤).

الزاوية في توضيح معنى النص والإبانة عن المراد وإظهار مفهوم الاقتضاء، ولولاه لكان النص غامضاً في معناه ومبهماً في الدلالة على مقصده وغرضه، لا يستهدف غاية ولا يفيد مدلولاً، فالمقتضى إذاً هو الركيزة لإدراك النص وفهم معناه واستنباط حكمه الشرعي"[1].

ثانياً: أثر دلالة الاقتضاء في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور:

استعمل الطاهر ابن عاشور هذه الدلالة في الاستنباط، وتكرر تنبيهه عليها وفق ما قرره الأصوليون في الغالب، فعند تفسيره لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾[البقرة: ١٣٩] يَستنبطُ أن "معنى المحاجة في الله الجدال في شؤونه بدلالة الاقتضاء؛ إذ لا محاجة في الذات"[2].

وقرر ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] أن (في) هنا للظرفية المجازية، وليست للظرفية الحقيقية؛ لأن" ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصية فتعين تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرث أولادكم"[3]، وهو يعتمد في استنباطه هذا على عدم استقامة المعنى بمجرد الألفاظ،ومن ثم اعتبر أن في الكلام حذفاً لابد من استدراكه، وهو ما يُعرف بدلالة الاقتضاء.

ويستنبط ابن عاشور بهذه الدلالة من قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾[الحج:١]،أن "تعليق التقوى بذات الرب يقتضي بدلالة الاقتضاء معنى اتقاء مخالفته أو عقابه أو نحو ذلك؛ لأن التقوى

---

(١) دلالة الاقتضاء، وأثرها في الأحكام الفقهية: ص(٢٦٠).

(٢) التحرير والتنوير: (٤/٧٤٥).

(٣) التحرير والتنوير: (٤/٢٥٧).

لا تتعلق بالذات بل بشأن لها مناسب للمقام. وأول تقواه هو تنزيهه عن النقائص، وفي مقدمة ذلك تنزيهه عن الشركاء باعتقاد وحدانيته في الإلهية"[1].

ويقرر ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [المائدة: ١٠٨] بهذه الدلالة أن" معنى كون الثمن، أي العوض، ذا قربى: أنه إرضاء ذي القربى ونفعه؛ فالكلام على تقدير مضاف، وهو من دلالة الاقتضاء؛ لأنه لا معنى لجعل العوض ذات ذي القربى، فتعين أن المراد شيء من علائقه يعينه المقام، ونظيره ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]..."[2].

وكثير من الحذوف المقدرة في نظر ابن عاشور يرجعها إلى دلالة الاقتضاء، أو إلى ما يشبه دلالة الاقتضاء[3].

وواضح مما تقدم أن ابن عاشور أجرى هذه المفاهيم الدلالية في الاستنباط على طريقة الأصوليين لكن بحس المفسر البارع الذي جعل من هذه الدلالات عناصر قوة في تفسيره، تبين معاني القرآن الكريم وتبرز محاسنه، وتكشف عن إعجازه .

* *

(١) التحرير والتنوير: (١٨٦/١٧).

(٢) التحرير والتنوير: (٨٦/٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٢٢٣/٢).

المبحث الثالث

ضوابط دلالية مستفادة من توجيه ابن عاشور للمعنى القرآني

****

يتسم تفسير ابن عاشور -على اتساع نظرته في التفسير وتعدد خبراته فيه- بالجانب الدلالي وهو من أخص خصائص التفسير اللغوي لأنه يهدف إلى استكشاف المرامي القرآنية وسبر أغوارها، وقد ساعده على ذلك سعة معارفه اللغوية التي اكتسبها من طول التفتيش في كتب اللغة ومعاجمها، وأشعار شعرائها وشروحها إلى جوار ملكة حادة ووعي تام لما يستوعبه.

ومن ثم زخر تفسيره بالدلالات العميقة للمعنى القرآني كما كثرت فيه القواعد التي تضبط النص القرآني، وتوجيه دلالاته واكتشاف أعماقها وتمثل هذه الوقفة الدلالية غيضاً من فيض هذا البحر الذي أشرت إليه خلال عرض نماذج يسيرة من الضوابط الدلالية المستفادة من تفسير ابن عاشور التي تنحو نحو توجيه مقاصد هذا المعنى توجيها يثري عطاءه وينميه مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف القرآن:"إنه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه"[1]، سواء صرح ابن عاشور بهذه الدلالات اللغوية أو استنبطت من خلال إجرائه لمفرداتها لتفسيره، ومن هذه الضوابط المختارة:

المطلب الأول :الدور الدلالي للأداة يتنوع بتنوع السياق:

فقد اهتم النحويون بالأداة اهتماماً كبيراً وذلك لما لها من أثر دلالي واضح في المعنى فهي عندهم ليست مجرد أداة لربط المفردات أو الجمل، وإنما تحمل

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن حديث [٢٩٠٦]، والدارمي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن حديث [٣١٩٧]، وذكره العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي[٢٩٠٦].

في معانيها دلالات تستنبط منها حسب السياق، وقد وجد اللغويون ومن بعدهم المفسرون في القرآن الكريم نصوصاً لغوية وأساليب رفيعة أعطتهم ميداناً رحباً ومجالاً واسعاً، أبرزوا من خلالها أثر الأداة في المعنى ومدى تعانقها مع الدلالات العامة، وابن عاشور أحد هؤلاء المفسرين الذين اهتموا بالجانب الدلالي للأدوات النحوية وتوظيف دلالتها في إبراز المعنى إذ لاحظ أن الدور الدلالي للأداة يتغير بتغير السياق فلا يمكن أن تقف الأداة عند معناها الذي وضعت له في أصل اللغة، وإنما للسياق دور بارز في تحديد دلالتها، فدلالة حرف الجر (من) في قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥]، تختلف عن دلالتها في قوله تعالى:﴿ وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الشورى: ٤٥]، فالأولى تفيد التبعيض أي أن الروح شيء من أمر الله أي بعض أمره الخاص به سبحانه، أما الثانية فتفيد التعليل:" أي خاشعين خشوعاً ناشئاً من الذل أي: ليس خشوعهم لتعظيم الله والاعتراف له بالعبودية، لأن ذلك الاعتقاد لم يكن من شأنهم في الدنيا"[1]. وكذلك اللام في قوله تعالى:﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ﴾[الأحقاف: ١٥] هي لام العلة أي: لأجلي ومنفعتي[2]، أما في قوله تعالى:﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُمْ ﴾ [الشورى: ٤٧] فهي تفيد تأكيد تعدية الفعل إلى المفعول[3].

المطلب الثاني : جواز تبادل الدلالة بين الحقيقة والمجاز:

استنباط ابن عاشور المعاني الكامنة خلف الأساليب جعله يتوغل أكثر في معاني الأدوات ودلالتها الأمر الذي ينتج عنه التحول من الدلالة الحقيقية إلى القول بالدلالة المجازية.

---

(١) التحرير والتنوير: (١٢٧/٢٥).
(٢) التحرير والتنوير: (٣٤/٢٦).
(٣) التحرير والتنوير: (١٣١/٢٥).

فإذا كانت (في) تفيد الظرفية وهو المعنى الأولى الذي استقر لدى النحويين فقد استنبط ابن عاشور منها معنى مجازياً تدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤]، فإن (في) تفيد" الظرفية المجازية المستعارة لمعنى التمكن والملك، فهي مستعملة في معنى (باء) الملابسة أو (لام) الملك وإنما عدل عن أحدّ الحرفين الحقيقيين لهذا المعنى إلى حرف الظرفية لإفادة قوة الملابسة أو قوة الملك مع الإيجاز"[1].

وقد أكثر ابن عاشور من القول بمجازية دلالة الأدوات حتى في بعض المواضع التي يمكن أن تكون حقيقية الدلالة أرجح وألصق بدلالة السياق فالمتبادر إلى الذهن أن الباء من قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج:٣٩]، السببية كما يقول الزمخشري" أذن لهم في القتال فحذف المأذون فيه لدلالة (يقاتلون) عليه (بأنهم ظلموا) بسبب كونهم مظلومين"[2].

إلا أن ابن عاشور يرى أن الباء هنا "متعلقة ب" (أذن) لتضمينه معنى الإخبار أي أخبرناهم بأنهم مظلومون وهذا الإخبار كناية عن الإذن للدفاع، لأنك إذا قلت لأحد إنك مظلوم فكأنك استعديته على ظالمه وذكرته بوجوب الدفاع[3]. ولعل الذي دفع ابن عاشور إلى القول بمجازية دلالة الأداة مع إمكان القول بحقيقتها هو رؤيته لسعة المعنى القرآني وجواز تعدد الدلالة في السياق الواحد.

فعند الكلام على قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾[يونس: ٩٤]، يرى أن الآية تحتمل معنيين بناء على دلالة الظرفية في الحرف (في) ؛ الأول

(١) التحرير والتنوير: (٣٠/٤٢٤).
(٢) الكشاف: (٣/٣٤).
(٣) التحرير والتنوير: (١٧/٢٧٣).

"أن تبقي الظرفية التي دلت عليها (في) على حقيقتها، ويكون الشك قد أطلق وأريد به أصحابه، أي: فإن كنت في قوم أهل شك مما أنزلنا إليك"(١).

الثاني"أن تكون (في) للظرفية المجازية"(٢). أي: إن كنت أنت في شك.

وكأن هناك تبادلاً بين المعاني الحقيقية والمجازية في الاحتمالين.

المطلب الثالث :ضرورة الترابط الدلالي بين الصيغة والمقصد العام:

فإن رد الدلالات الخاصة إلى الدلالة العامة أساس لفهم المقاصد التي جاء بها القرآن، والصيغ الاشتقاقية إحدى المفردات التي تؤثر في المعنى العام وتتأثر به ومن ثم تحددت دلالة بعض الصيغ بالمقصود العام للنص القرآني وإن كان ذلك التحديد مؤثراً في الأصل الدلالي للصيغة، ومن ذلك صيغة(ظلام) في قوله تعالى:﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فهي على وزن (فعال) إحدى صيغ المبالغة التي تدل على الكثرة، إلا أن وقوعها في سياق النفي هاهنا أثار تساؤلاً يقوم على الحس الدلالي لهذه الصيغة، يقول ابن عاشور "إن نفي (ظلام) بصيغة المبالغة لا يفيد إثبات ظلم غير قوي"(٣)، ويعلل ذلك بقوله:" إن الصيغ لا مفاهيم لها"(٤) بمعنى أن كل صيغة إنما وضعت للدلالة على معناها في هيئة محددة لا يصلح معها مفهوم المخالفة.

إن ابن عاشور يؤكد على العلاقة بين الاشتقاق والمقصد العام بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ يظهر هذا جلياً في قوله تعالى:﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم:١٢]، والسمي ليس بمعنى

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٨٤/١١).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٨٥/١١).

(٣) التحرير والتنوير: (٤٢/١٠).

(٤) التحرير والتنوير: (٤٢/١٠).

التسمية كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين فالمعنى عند ابن عاشور" الموافق في الاسم الوصفي بإطلاق الاسم على الوصف"[1]، ومراده أنه الموصوف بصفات لم تكن في أحد قبله" وهذا أظهر في الثناء على يحيى وللامتنان على أبيه، والمعنى: أنه لم يجئ قبل يحيى من الأنبياء من اجتمع له ما اجتمع ليحيى فإنه أعطي النبوة وهو صبي وجعل حصوراً ليكون مشقوقاً عليه في عصمته عن الحرام"[2].

فالصيغة عند ابن عاشور تتحدد دلالتها العامة بحسب ما يكتنفها من المعنى الخاص الذي يفهم من السياق الخاص. كما في قوله تعالى:﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٧]، المتبادر إلى الذهن أن (نعمة) اسم مرة إلا أن مجيئها في هذا السياق الخاص يدل على" مطلق المصدر باعتبار أن مجموع أحوال النعيم صار كالشيء الواحد وهو أبلغ وأجمع في تصوير معنى المصدر"[3].

وهذا ما يؤكد على تناوب الصيغ المقصود به دلالة صيغة على أخرى.

المطلب الرابع : العبرة بالمناسبة المعنوية لا بالصيغة اللفظية:

ومن الضوابط الدلالية العامة في منهج ابن عاشور أن العبرة بالمناسبة المعنوية لا بالصيغة اللفظية وقد جاء هذا التصريح بعد معاناته لتفسير القرآن وتعرضه لهذه المناسبات في أكثر من موضع وهو في كل موضع يزيد اهتمامه بالعلاقة الدلالية وتتطور نظرته إليها.

---

(١) التحرير والتنوير: (٦٩/١٦).

(٢) التحرير والتنوير: (٦٩/١٦).

(٣) التحرير والتنوير: (٣٠٢/٢٥).

ومن ذلك رأيه في عطف قوله تعالى:﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣]، وهي إنشائية على قوله تعالى:﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ﴾ [التوبة:٣]، وهي خبرية، فهو يعلل ذلك صراحة بقوله: "لما تتضمنه تلك الجملة من معنى الأمر فكأنه قيل: فآذنوا الناس ببراءة الله ورسوله من المشركين"(١). فهو يجنح هنا إلى الدلالة الخاصة وهي دلالة الأمر في قوله تعالى (وأذان) وهي وإن كانت أدنى من الدلالة العامة إلا أنها تمثل جنوحاً إلى دلالة الأمر بدلاً من تقدير محذوف.

فلا عجب أن نجد ابن عاشور في أواخر أجزاء القرآن يقول:"والذي استقر عليه رأيي الآن أن الاختلاف بين الجملتين الخبرية والإنشائية اختلاف لفظي لا يؤثر بين الجملتين اتصالاً ولا انقطاعاً لأن الاتصال والانقطاع أمران معنويان وتابعان للأغراض، فالعبرة بالمناسبة المعنوية دون الصيغة اللفظية، وفي هذا مقنع حيث فاتني التعرض لهذا الوجه عند تفسير آية سورة البقرة"(٢).

وبعد فهذه إشارة إلى نماذج من الضوابط الدلالية المستقاة من فهم وتوجيه ابن عاشور للمعنى القرآني لعلها تكون نواة لدراسة وصفية تقويمية موسعة يقوم بها أحد المختصين لاسيما أن كتابه مليء بمثل هذه الضوابط التي تثري البحث العلمي.

* *

(١) التحرير والتنوير: (١١/١٠).

(٢) التحرير والتنوير: (١٩٧/٢٨).

الخاتمـــــة

وقد تبدت لي بعد دراستي لهذا الموضوع جملة من النتائج أهمها ما يلي:

١- توسع الطاهر ابن عاشور في مفهوم الدلالات الأصولية ذات المتكأ اللغوي، كدلالة النص، ودلالة مفهوم المخالفة، ودلالة الاقتضاء، باعتبارها عناصر بارزة لدلالة التركيب في التحرير والتنوير.

٢- يعد الطاهر ابن عاشور في منهجه وطريقته في الاستنباط من أعظم علماء الأمة الذين عُنوا بكتاب الله تعالى، واشتغلوا به.

٣- العلاقة بين التفسير والاستنباط علاقة وثيقة، ولكل مفهوم مغاير للآخر.

٤- الدلالات تختلف قوة وضعفاً في دلالتها على المعنى المستنبط .

٥- الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم إنما يأتي بعد تدبر في الآيات القرآنية وتأمل فيها، ولا يتأتى إلا بعد فهم الآية الكريمة محل الاستنباط.

٦- معرفة الدلالات وكيفية استعمالها في استنباط المعاني من العلوم المهمة التي ينبغي توافرها لمن أراد أن يفسر كلام الله تعالى.

٧- يتميز الطاهر ابن عاشور باستقلالية آرائه، فهو مجتهد غير مقلد، موسوعي في أفكاره،ضمَّن تفسيره الأصول والفقه، والقراءات، وأسباب النزول، واللغة والبلاغة، فكان نموذجاً فريداً للتفسير الموسوعي الشامل، مدرسة في استنباط معاني آيات الله تعالى، وبيان مقاصده سبحانه وتعالى منها.

٨- عملية الفهم والإفهام تتم من خلال الدلالات بأنواعها، فبها يتعين معاني الكلام، وتتحد مقاصد المخاطبين؛ لأنها تُبنى على الاعتبارات الاستعمالية

التي تقضي الدلالات المختلفة بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.

٩- علم أصول الفقه مشكاة ضمت بحوثاً عدة تتعلق بعلوم اللغة العربية، وفي ضوء هذه المشكاة يتبين لنا كثيرٌ من معاني كلام الله تعالى ومراده في آياته.

وبعد: فإني أقترح على الباحثين والجامعات المتخصصة دراسة هذا الموضوع دراسةً وصفيةً تقويميةً تقعيديةً موسعةً كونه منهجاً أصيلاً من مناهج الاستنباط عند كثيرٍ من المفسرين .

والله تعالى -أعلم وأحكم- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* *

فهرس المصادر والمراجع

******

١- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٠٤هـ).

٣- إرشاد الفحول إلى علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

٤- الاستعارة التمثيلية في تفسير التحريري والتنوير، لعلي بن محمد العطار، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر، سنة:(١٤١١ه).

٥- أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، نشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٦- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٩٣م).

٧- أصول الفقه الإسلامي، لوهبه الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة:(١٤٠٦هـ).

٨- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، بيروت.

٩- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، نشر:دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة، سنة : (١٩٩٨م).

١٠- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١١- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).

١٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: (١٤١٦هـ).

١٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، نشر: جامعة دمشق، الطبعة الثانية، سنة: (١٩٦٤م).

١٤- تونس وجامع الزيتونة، لمحمد الخضر حسين، جمعه وحققه: علي الرضا التونسي، نشر: المطبعة التعاونية، دمشق، الطبعة الأولى، سنة : (١٣٩١هـ).

١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة : (١٩٨٧م).

١٦- الجامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، وأحمد شاكر، نشر: دار المعارف ، مصر.

١٧- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى.

١٨- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسين بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : (١٩٨٧م).

١٩- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد الأندلسي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠- دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهيه، لنادية العمري، نشر: دار هجر، القاهرة، سنة : (١٤٠٩هـ).

٢١- دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، لعبد السلام راجح، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٢١هـ).

٢٢- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة : (١٩٨٧م).

٢٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ).

٢٤- شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور -حياته وآثاره، لبلقاسم الغالي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٤م- جامعة الزيتونة- تونس.

٢٥- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، لهيا ثامر العلي، نشر: دار الثقافة، الدوحة، سنة(١٩٩٤م).

٢٦- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : (١٤١٩هـ).

٢٧- صحيح مسلم مع شرح النووي، نشر: مؤسسة المدني، مصر، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٢هـ).

٢٨- صفحات من تاريخ تونس، لمحمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق: حمادي الساحلي، والجيلاني ابن الحاج يحيى، نشر: دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:(١٩٨٦م).

٢٩- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، نشر: دار الجيل، بيروت.

٣٠- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، لعبد المحسن بن عبدالعزيز الصويغ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٢٥هـ).

٣١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٨هـ).

٣٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: (١٤١٤هـ).

٣٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).

٣٥- معجم متن اللغة، لأحمد محمد رضا، نشر: دار مكتبة الحياة، سنة (١٣٨٠هـ).

٣٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).

٣٧- المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: (١٣٨١هـ).

٣٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق وشرح الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، نشر: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة: (١٩٨٨م).

٣٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: (١٤١٨هـ).

٤٠- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، لفهد بن مبارك الوهبي، نشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جده، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ).

٤١- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، لحمد بن حمدي الصاعدي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٤هـ).

٤٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نشر: عالم الكتب، بيروت.

* * *